والركن للحج فقط ان يحضرا ... من عرفاتٍ اى جزء خطرا
فى ساعةٍ بين زوال شمسهِ ... وصبح نحرٍ باعتقادِ نفسهِ
ولكثير غلطوا الا لسرد ... بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الاغما ... ثم الطواف لهما سبعا مّا
من اول الاسود حاذى الحجرا ... بكله مطهرا مستترا
بنية محدث بلا استئناف ... والبيت عن يسراه فى الطواف
فى داخل المسجد كيف كانه ... وخارج البيت وشاذروانه
وست اذرع من الحجر معه ... قلت ونص الشافعى اجمعه
من غير ان تدخل فيه رجل ... او يده ولو يطوف حل
او طائف له بمحرمين ... وذان محمولاه كالطفلين
او الذى ما طاف لاثنين حمل ... يكفيهما وعند الاطلاق حصل
له كقصد النفس او كليهما ... وبعد هذا السعى سبعا لهما
بين الصفا والمروة النهاء ... منه بمرو كذا الاياب

ثم



ثم ثلاث شعر راس الرجل ... نزالا وتقصيرها كانمل
وناذر الحلق يفى بالنذر ... وقبل طوف بعد رمى النحر
جاز لحج قلت هذا افهما ... ان لا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور ... اى انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح ... تقديمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادمِ ... جاز وان يعد ففيه اثمِ
تمتع الانسان بالاحرام ... بعمرة اشهر حج العامِ
وهو على مقدار قصر محرم ... ثم يحج عامه هذين ولم
يعد لميقاتٍ من القران ... افضل عندنا وهذا الثانى
صورته احرام شخص بكلا ... هذين او بعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفى ... افراده فضل عليهما وفى
ان اعتمار عامه حج يقع ... وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل للاحرام نوى ... ولدخول مكةٍ بذى طوى